

بعض الشبهات التي تنيرها الحركة النسوية الإسلامية حول أحكام المرأة المسلمة والرد  
عليها

آمال بنت حسن بن غرم الله الغامدي  
المملكة العربية السعودية

[Amaall.alhassan@gmail.com](mailto:Amaall.alhassan@gmail.com)

الملخص:

يعرّج هذا البحث في بدايته على ذكر تعريف الحركة النسوية الناشئة في الغرب والحركة النسوية الإسلامية ونشأتها وأهدافها، ثم يسلط الضوء على بعض الشبهات المثارة حول أحكام المرأة المسلمة من قبل الحركة النسوية الإسلامية والرد عليها، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج منها أن الشبهات المثارة حول أحكام المرأة المسلمة لا تلبث أن تنزعز وتتهاوى عندما ينبري الحق لمقارعتها، ولذلك أوصي طلاب العلم كافة والمهتمين برد الشبهات عن أحكام الإسلام خاصة ألا يألوا جهداً ولا يدخروا وسعاً في رد مثل هذه الشبهات عن أحكام المرأة في الإسلام، فإن المتجرد للحق في كل صقع من أصقاع الأرض يشهد أن المرأة لم تعط حقها ولم يقدر لها قدرها في أي ديانة من الديانات وأي أمة من الأمم كما أعطت وقررت في الإسلام، ولذلك فمن أعظم المصيبات أن يستمر مثيرو هذه الشبهات في محاولاتهم لسلخ المرأة المسلمة عن أحكام دينها دون أن ينبري أحد من أبناء الإسلام للرد عليهم وبيان عورهم وتخيب مساعيهم.

Summary:

At the beginning of this research, it defines the feminist movement in the West and the Islamic feminist movement and its origins and objectives. It then highlights some of the suspicions that are raised about the provisions of Muslim women by the Islamic feminist movement and its response. I have found through this research several results including that the suspicions raised about the provisions of Muslim women shaken and fall apart if the right fight it. Therefore, I recommend to all students who seeks knowledge and interested to answer these suspicions about the provisions of Islam, not spare no effort in replying to these such suspicions about the provisions of women in Islam. People all over the world testify that women have not been given their right and have not been valued in any religion as in Islam. Therefore, it is the greatest misfortune that the suspects in spread of these suspicions continue in their attempt to remove the Muslim women from the provisions of their religion without one of the Muslims of Islam to reply to them and to show their shame and disappointing of their efforts.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته الغر الميامين، ومن اتبعه واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد.

لا يخفى على الناظر في واقع المجتمعات الإسلامية اليوم ما يثار فيها من شبهات، ويفترى على الإسلام من فريات، وشر ما بلينا به شبهات يثيرها من ينتسبون إلى الإسلام، ويتكلمون بلسانه، فيلبسون الحق أثواب الباطل، والباطل أثواب الحق، لتروج أفكارهم الهدامة، وتسوغ وتقبل دعاوهم الباطلة، في أوساط المسلمين. ومن ذلك ما تثيره بعض الحركات النسوية، والنفوس الانهزامية، من شبهات حول أمور وقضايا جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيما يخص المرأة المسلمة، ومحاولات تطويع النصوص الشرعية وتفسيرها تفسيراً جديداً يتوافق مع النظرتين النسوية والانهمامية إلى تلك القضايا، وقد لاقت تلك الشبهات والدعوات قبولا ورواجاً إعلامياً، خصوصاً مع تربع الأعداء، وانتهازهم لكل فرصة ينال فيها من الإسلام والمسلمين.

### أهمية البحث:

قد تفاقمت في هذا العصر شُرور الحركة النسوية الإسلامية، وزادت نسبة التأثير بالشبهات التي تثيرها، وقد لا يعلم المتأثرون بفكرها مدى ضعف هذه الشبهات في حضرة الحق الذي يقابلها، فكان لزاماً على كل مستطيع أن يساهم في تجلية الحق وبيانه لعل الضال أن يعود، والمتحير أن يهتدي، والمتشكك أن يستيقن.

### أهداف البحث:

- ١- تسليط الضوء على بعض الشبهات المثارة حول أحكام المرأة المسلمة.
- ٢- الرد على هذه الشبهات ونسفها من أصولها.

### منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في عرض مادة البحث هو: منهج الاستقراء والله أسأل العون والسداد والنفع.

### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين.  
أولاً: المقدمة، وتشتمل على أهمية البحث، والهدف منه والمنهج المتبع فيه.  
ثانياً: المباحث، وتتكون من مبحثين:  
الأول: تعريف الحركة النسوية والنسوية الإسلامية ونشأتها.  
الثاني: بعض الشبهات التي تثيرها الحركة النسوية الإسلامية حول أحكام المرأة المسلمة والرد عليها.  
الثالث: الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث وبعض التوصيات.  
رابعاً: الفهارس، وتتكون من: فهرس الموضوعات، وفهرس المراجع.

### المبحث الأول

#### تعريف الحركة النسوية والنسوية الإسلامية ونشأتها

##### تعريف الحركة النسوية:

يعرفها معجم أوكسفورد بأنها: الاعتراف بأن للمرأة حقوقاً وفرصاً مساوية للرجل والحقيقة أن هذا التعريف لا يقدم تصوراً صحيحاً ودقيقاً عن ماهية الحركة النسوية وأهدافها، فهي أوسع وأخطر من مجرد الاعتراف بحقوق المرأة ومساواتها للرجل في مستويات الحياة العلمية والعملية، وماهيتها تعرف بمعرفة تاريخها وتطورها وأهدافها التي حققتها في الغرب وتسعى لتحقيقها في العالم كله.

##### تعريف النسوية الإسلامية:

" تُعرف مارجو بدران النسوية الإسلامية في كتابها "النسوية في الإسلام" بأنها خطاب وممارسة نسوية تشكل داخل النموذج الإسلامي وأنها تستقي تصورها وسلطانها من القرآن وتسعى لأجل الحقوق والعدالة في إطار المساواة بين النساء والرجال في وجودهم الشامل"<sup>1</sup>  
وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن بعض النسويات لا يوافقن على هذا التعريف للنسوية الإسلامية، وهناك من النسويات من يعرفن النسوية الإسلامية بتعاريف أخرى عديدة ومختلفة.

##### نشأة النسوية الإسلامية وظهورها:

ظهرت النسوية الإسلامية في بداية التسعينات، وكان أول من نادى بها ناشطات نسويات من إيران، وقد ساعدتهن في نشر أفكارهن ومطالبهن صحيفة "زنان" التي أسستها الناشطة النسوية الإيرانية شهلا شركات.

<sup>1</sup> يُنظر بحث " موقف النسوية الإسلامية من قوانين الأسرة: دراسة نقدية د. تاج الدين شوليان ص ١٥٥  
<http://search.mandumah.com/Record/778090>

" وكان إصلاح الفكر الديني الإسلامي عن طريق قراءة نسوية للإسلام من أهم القضايا التي تناولتها مجلة "زنان" ، وكانت مؤسسة هذه المجلة ترى ضرورة التغيير الراديكالي للقوانين والشرائع التي تحكم المرأة وأوضاعها وذلك عن طريق إعادة قراءة الشريعة وتأويل نصوصها ، وتطالب بالأحصر هذه القراءة في الرجال وإنما ينبغي أن تشترك فيها النساء أيضا " لأنهن لأعلم بأمرهن من الرجال " إشارة إلى تغيير فهم الدين حسب تغير الزمان، تقول: " إننا نعتقد أن فهمنا للدين يتغير حسب كل عصر تاريخي، وأن التفسيرات الدينية ينبغي أن تأخذ ذلك بالحسبان" <sup>٢</sup>

### المبحث الثاني

#### بعض الشبهات التي تثيرها الحركة النسوية الإسلامية والرد عليها

##### الشبهة الأولى: تعدد الزوجات

ترى النسويات الإسلاميات أن تعدد الزوجات مما يسيء للمرأة ويظلمها، وأن بسببه تهضم حقوقها ويتجنى على كرامتها، كل ذلك في سبيل مصلحة الرجل ومتعته وحده وإثبات صحة فكرهن واستقامة موقفهن فقد جسرن على النصوص القرآنية وأقدمن على تفسيرها تفسيراً يؤيد موقفهن، ليقفن بعد ذلك أن الإسلام بريء من تشريع التعدد، وأنه لم يقر إلا الزواج بواحدة، وأن التعدد كان نتيجة تأويل ذكوري للآيات ومحض اجتهاد بشري، عمل به لقرون، حتى جاءت النسوية فكشفت خطأه وصحته! فقد قلن للاستدلال على أن الإسلام لا يقر التعدد ولا يشرعه أن الله تعالى قد قال في كتابه: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْبَيْتِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) <sup>3</sup> ثم قال في الآية الأخرى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) <sup>4</sup> فالله تعالى شرط التعدد في الآية الأولى بتحقيق العدل، ثم بيّن في الآية التالية أن حصول العدل أمراً مستحيلاً، لا يستطيعه الإنسان ولا يطيقه، ولذلك فإن التعدد غير مشروع لأن العدل غير مستطاع.

الرد على هذه الشبهة:

سيكون الرد على هذه الشبهة وإبطالها من وجهين اثنين:  
الوجه الأول: بيان أن التعدد كان معروفاً في الأمم والديانات السابقة، وأنه لم يكن اختراعاً إسلامياً جاء به الفهم الذكوري لنصوص القرآن الكريم.  
الوجه الثاني: بيان فساد تأويل النسويات للآيات وانتقائهن الغير موضوعي للنصوص وإعراضهن عن النصوص المتكاملة في هذا الباب وفهم القضية كاملة من خلالها.

<sup>٢</sup> المرجع السابق ص ١٥٤

<sup>٣</sup> سورة النساء آية ٣

<sup>٤</sup> سورة النساء آية ١٢٩

الوجه الأول: بيان أن التعدد كان معروفا في الأمم والديانات السابقة، وأنه لم يكن اختراعا إسلاميا جاء به الفهم الذكوري لنصوص القرآن الكريم:

يقول الدكتور مصطفى السباعي:<sup>5</sup>

فالإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات، بل كان موجودا في الأمم القديمة كلها تقريبًا: عند الإثنيين، والصينيين، والهنود، والبابليين، والآشوريين، والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود، وقد سمحت شريعة " ليكي " الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة!

والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، وأنبياء التوراة جميعا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات، وقد جاء في التوراة أن نبي الله سليمان كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء.

ولم يرد في المسيحية نص صريح بمنع التعدد، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة أن الله خلق لكل رجل زوجته. وهذا لا يفيد على أبعد الاحتمالات إلا الترغيب بأن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة، والإسلام يقول مثل هذا القول، ونحن لا ننكره، ولكن أين الدليل على أن زواج الرجل بزوجة ثانية مع بقاء زوجته الأولى في عصمته يعتبر زنى ويكون العقد باطل؟.

ليس في الأناجيل نص على ذلك، بل في بعض رسائل بولس ما يفيد أن التعدد جائز، فقد قال:

«يلزم أن يكون الأسقف زوجا لزوجة واحدة» ففي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره.

وقد ثبت تاريخيا أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات في أحوال استثنائية وأمكنة مخصوصة.<sup>6</sup>

وقد كان التعدد أمرا حاضرا عند صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم أفضل قرون هذه الأمة، وأكثرها تمسكا بالسنة ومعرفة بأمور الشريعة وتطبيقا لها، فقد عدد الخلفاء الراشدون وعدد الصحابة ومن بعدهم، ولم يكن التعدد أمرا مستنكرا ولا مستهجنا عندهم.

إذن فالتعدد لم يكن مقتصرًا على أمة الإسلام، ولم يكن المسلمون وحدهم من يعددون، بل كان تعدد الزوجات معروفا قبل مجيء الإسلام عند كثير من الأمم والشعوب، كما أنه كان مشروعًا في الديانات السماوية السابقة، وليس مختصًا بشريعة الإسلام وحدها، إلا أن شريعة الإسلام جعلت له حدا، فلا يستطيع المسلم أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات، كما كان عليه الأمر من قبل.

<sup>5</sup> هو مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي، (١٣٣٣ - ١٣٨٤ هـ) عالم إسلامي، حاصل على شهادة دكتوراة في التشريع الإسلامي وتاريخه من الأزهر، ينظر الأعلام للزركلي، ج٧، ص ٢٣١  
<sup>6</sup> ينظر " المرأة بين الفقه والقانون " لمصطفى السباعي، ص ٦٠-٦١

وبهذا تبطل شبهة أن التعدد كان اختراعاً إسلامياً جاء نتيجة لفهم ذكوري للآيات القرآنية.

الوجه الثاني: بيان فساد تأول النسويات للآيات وانتقائهن الغير موضوعي للنصوص وإعراضهن عن النصوص المتكاملة في هذا الباب وفهم القضية كاملة من خلالها.  
سبق في عرض الشبهة الحديث عن الآيات التي تسوقها النسويات للاستدلال على قولهن بعدم مشروعية التعدد، وكان هذا القول نتيجة لفساد في تأويل الآية، وإعراض عن بقية الأدلة من السنة ومن الواقع التي تدل صراحة على مشروعيته وعدم استهجان وقوعه  
وللرد على هذه الشبهة أستعيرُ قلمَ الدكتور مصطفى السباعي إذ يقول:  
وقد حاول بعض الناس ممن لا علم لهم بالشرع، ولا بالكتاب والسنة أن يزعموا أن القرآن يمنع التعدد في آياته السابقتين، لأن الآية الأولى تشترط إباحة التعدد بالعدل بين الزوجات، والآية الثانية تقطع باستحالة العدل بينهما، فكان التعدد مشروط بما يستحيل إمكانه، فهو ممنوع.

ولا ريب في أن قليلاً من النظر يرد هذه الدعوى لأمر كثيرة منها:  
أولاً- إن العدل المشروط في الآية الأولى هو غير العدل المقطوع باستحالاته في الآية الثانية.  
فالعدل المشروط في الأولى هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله وهو العدل المادي في مثل المسكن والمبيت واللباس والطعام وغير ذلك.  
والعدل المقطوع بعدم استطاعته هو العدل الذي لا يمكن في الواقع للزوج أن يفعله، وهو العدل المعنوي في الحب والمكانة القلبية...  
وعلى هذا فلا تعلق بين العدلين في الآيتين، إلا من حيث أنه عدل بين الزوجات! ويكون تعليق التعدد بالعدل المادي بين الزوجات لا يزال مشروطاً وقائماً، فمن علم أنه لا يعدل بينهما كان آثماً في التعدد، وإذا تزوج فلم يعدل كان آثماً  
وأما عدم عدله في حبه بينهما فلا يؤاخذ الله عليه إلا إذا أفرط في الجفاء، وبالغ في الانصراف.

ثانياً- إن نص الآية الثانية قاطع بالمراد من العدل الذي لا يستطيعه الإنسان، وهو الحب، وذلك أن الله تبارك وتعالى بعد أن علم طبيعة النفس الإنسانية وأنها لا تستطيع العدل بين الأولى والثانية، خاطبه بما يستطيع، فنهاه عن أن يميل عن الأولى " كل " الميل، فيذرها كالمعلقة ومعنى ذلك أن الميل "بعض" الميل جائز، بل هو الذي لا بد أن يقع وهو مما لا يحاسب الله عليه الزوج...

ثالثاً- لو كان الأمر كما زعمه هؤلاء لما كان لقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)<sup>7</sup> معنى، ولا أدى إلى غرض ولكن الأولى أن يمنع التعدد رأساً ولفظ واحد،

<sup>7</sup> سورة النساء آية ٣

لا أن يبيح التعدد ويعلقه بشرط مستحيل، فهذا عبث من الكلام يسان عنه أي واحد من العقلاء فكيف بكلام رب العالمين، الذي هو الذروة العليا من الفصاحة والبلاغة والبيان العربي المبين؟...

رابعًا- من المعلوم في الدين بالضرورة أن النبي ﷺ مفسر لكتاب الله، وأنه لا يفعل حرامًا، ولا يسمح بحرام ولا يقر عليه، وقد ثبت أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان منهم كثيرون تحتهم أكثر من أربع زوجات، منهم من كان عنده ست، ومنهم من كان عنده ثمان، ومنهم من كان عنده عشر، ومنهم من كان عنده ثماني عشرة. . وهكذا فأمرهم النبي ﷺ أن يختار كل واحد أربعًا من زوجاته ويفارق سائرهن، ولو كان التعدد حرامًا بنص هاتين الآيتين لأمرهم أن يختاروا واحدة منهن ويفارقوا سائرهن

ومن الثابت أن النبي ﷺ قد عدد زوجاته، وأن أصحابه قد عددوا الزوجات في حياته وعلى مسمع منه وعلم، ولم ينكر عليهم، فإذا قيل: إن تعدد زوجات النبي ﷺ خاص به -مع أن خصوصيته في الزيادة على الأربع لا في الزيادة على واحدة بإجماع المسلمين- فكيف أقر النبي ﷺ تعدد زوجات أصحابه، وكيف رضي بذلك وسكت عنه؟

ولا أعتقد عاقلًا يزعم أن الصحابة والتابعين وجماهير المسلمين خلال أربعة عشر قرنًا لم يفهموا هاتين الآيتين حق الفهم، وأن الله ادخر هذه الفضيلة لأصحاب هذا الفهم، إن قال أحد مثل هذا فقد حكم بنفسه على عقله! اهـ<sup>8</sup>

الشبهة الثانية: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل

تزع النسويات أن الإسلام قلل من شأن وكرامة المرأة إذ جعل شهادتها تساوي نصف شهادة الرجل، ثم نادين بمساواة الرجل في الشهادة، وذلك بأن تساوي شهادة المرأة شهادة الرجل سواء بسواء، وخرجن للمناداة بذلك في مسيرات ومظاهرات نسوية كما حصل في باكستان " وفي باكستان قاد منبر العمل النسائي الاحتجاجات على قانون الشهادة لحكومة ضياء الحق العسكرية، وهو القانون الذي نص على أن شهادة المرأة في المحكمة تساوي نصف شهادة الرجل".<sup>9</sup> وتدندن النسويات في هذه القضية حول موضوع امتلاك بعض النساء عقلا فولاذيا وذاكرة حديدية، تفوق بعض الرجال، وهذا كفيل بجعل شهادتها مساوية لشهادة الرجل لا على النصف منها.

<sup>8</sup> ينظر " المرأة بين الفقه والقانون" لمصطفى السباعي ص ٨١-٨٣  
<sup>9</sup> ينظر كتاب " أزمة الأدب النسوي" لنبيل راغب ص ١٨٨



الرد على هذه الشبهة:

سيكون الرد على هذه الشبهة من وجهين اثنين:

**الوجه الأول:** بيان أن الإسلام إنما جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل للاستيثاق من العقود، لا من أجل نقص في أهلية المرأة واعتبارها.

**الوجه الثاني:** بيان أن الإسلام قد اعتبر شهادة المرأة بمفردها في قضايا أخرى ألصق بها.

**الوجه الأول:** بيان أن الإسلام إنما جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل للاستيثاق من العقود، لا من أجل نقص في أهلية المرأة واعتبارها:

"جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى في آية المداينة: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)<sup>10</sup>

ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة، ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل، كريمة كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وإذا لاحظنا أن الإسلام - مع إباحته للمرأة التصرفات المالية - يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيه لزوم بيتها في غالب الأوقات - وخاصة أوقات البيع والشراء - أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطأها ووهماها، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل

هذا هو كل ما في الأمر، وقد جاء النص عليه صراحة في الآية ذاتها حيث قال الله تعالى في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)، أي خشية أن تنسى أو تخطئ إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع...

فليست المسألة إذاً مسألة إكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل.<sup>11</sup>

<sup>10</sup> سورة البقرة آية ٢٨٢

الوجه الثاني: بيان أن الإسلام قد اعتبر شهادة المرأة بمفردها في قضايا أخرى ألصق بها:

مما يدل على أن الإسلام لم يزد المرأة ولم يقلل من شأنها وأهليتها وكرامتها، أنه اعتبر شهادتها بمفردها في أمور تخصصها، وبنى عليها أحكاما كثيرة، فلو كان الإسلام يقلل من شأن عقل المرأة ويستنقصه كما يزعمون لرد شهادتها في الأمور كلها، ولما جعل لشهادتها اعتباراً مطلقاً، إذ كيف تعتبر شهادة ناقص العقل والأهلية! هذا عين العيب بالحقائق والاستهتار بالحقوق الذي تُنَزَّهُ عنه شريعة الإسلام.

وفيما يلي بيان للأمور التي قبل الإسلام فيها شهادة المرأة بمفردها:

قال الخرقِيُّ في "مختصره" ١٥٧/٩:

مسألة" قال: (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل).

قال ابن قدامة رحمه الله:

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ

قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُتَفَرِّدَاتٍ: حَمْسَةُ أَسْيَاءَ:

الْوَلَادَةُ، وَالْإِسْتِهْلَالُ، وَالرِّضَاعُ، وَالْعُيُوبُ تَحْتَ النَّيَابِ، كَالرَّتْقِ وَالْقَرْنِ وَالْبَكَارَةِ وَالنِّيَابَةِ وَالْبَرَصِ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. ١٢

إذن فالإسلام قد حرص على الحقائق أيما حرص، واحتاط للحقوق أيما احتياط، واشترط لكل قضية ما يناسبها من الشهود، واعتبر فيها شهادتهم، ولم ينقص من شأن المرأة عندما اشترط شهادة امرأتين مع شهادة رجل واحد، في قضايا هي بالرجال واهتمامات الرجال ألصق، وهي بالنساء واهتمامات النساء أبعد، بل أقام شهادة كل منهم في مكانها المناسب الصحيح، فيا لله ما أحكمه من تشريع، وما أعدلها من أحكام، وما أجهل وأنوك وأخرق من تعاجب له جهله المركب، وتعاضمت في عينه نظرتة القاصرة فراح يعترض ويطعن ويشغب على حكمة الله وعدله.

<sup>١١</sup> ينظر " المرأة بين الفقه والقانون" لمصطفى السباعي ص ٢٧-٢٨  
<sup>١٢</sup> ينظر جامع أحكام النساء لمصطفى العدي ج ٤ ص ٥٦٠

الشبهة الثالثة: القوامة والولاية

تزعم النسويات أن معنى القوامة يدور حول سلطة القهر والاستعباد من الذكور على الإناث، وأن فكرة قوامة الرجل على المرأة والتي تسلبها الكثير من حقوقها وكرامتها لا وجود لها إلا في التراث الفقهي الإسلامي، حيث ابتدئها الفقهاء وطوروا معناها عبر العصور، وأن سبب ظهور هذه الفكرة هو الفهم الذكوري الخاطئ للآية:

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) <sup>١٣</sup>

وكعادة النسويات فقد حاولن تقديم تأويل آخر للآية، ينسجم مع النظرة النسوية المنادية بالمساواة مع الرجال، ويجرد لفظة "قوامون" من معاني القوامة الأساسية.

وملخص قولهن أن الله لم يذكر لفظ "قوامة" مطلقاً في القرآن الكريم، إنما ذكر لفظة "قوامون" في الآية رقم ٣٤ من سورة النساء، كما ذكر لفظة "قوامين" في موضعين آخرين من القرآن وذلك في الآية ١٣٥ من سورة النساء والآية ٨ من سورة المائدة، وجاءت اللفظة في هذين الموضعين في سياق أمر المؤمنين -رجالاً ونساءً- بالقيام بالقسط شهداء ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، كذلك فإن لفظة "قوامون" التي جاءت في الآية ٣٤ من سورة النساء إنما جاءت في إطار دعوة قرآنية أوسع للتقسيم العادل للمسؤوليات الأسرية، وهو أمر كان له دلالة خاصة وقت نزول الوحي. <sup>١٤</sup>

وبالرغم من جراءة النسويات على النصوص وإعادة تأويلها إلا أنني لم أقف على تأويل واضح ومفصل لهن لمعنى "قوامون" في هذه الآية، وغاية ما وصلن إليه أن لفظة "قوامون" في هذه الآية يجب أن تفهم مع لفظة "قوامين" في الآيتين الأخرى بمعنى القيام بالقسط والعدل، رغم أن لكل آية سياقها ومعناها الذي يجب أن تفهم في ضوءه! كما أنهن يقترحن إمكانيات تفسيرات أخرى للآية تهتم بصياغة مفهوم القوامة بصورة تدعم المساواة بشكل أكبر. الرد على هذه الشبهة:

سيكون الرد على هذه الشبهة من وجهين اثنين:

**الوجه الأول:** بيان أن الآية القرآنية تقصد القوامة بذاتها وهي قيام الرجال على أمور النساء وفق ما شرع الله، مع بيان أهميتها.

**الوجه الثاني:** بيان أن للقوامة حدوداً وضوابط، وأنها إنما جعلت لحفظ المرأة وصونها، لا لإذلالها واستعبادها، وأن الإسلام لا يتحمل أخطاء من غالوا في فهم معنى القوامة فأساؤوا تطبيقها.

**الوجه الأول:** بيان أن الآية القرآنية تقصد القوامة بذاتها وهي قيام الرجال على أمور النساء وفق ما شرع الله، مع بيان أهميتها.

قال الله تعالى في سورة النساء (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ٣٤

<sup>١٣</sup> سورة النساء آية ٣٤

<sup>١٤</sup> ينظر منشور "من ينفق؟ من يرعى؟ تغير الديناميات داخل الأسر المسلمة" من منشورات مساواة، الحركة العالمية للمساواة والعدالة داخل الأسرة المسلمة. ص ١٢

[http://arabic.musawah.org/sites/default/files/WhoProvidesWhoCares\\_Ar.pdf](http://arabic.musawah.org/sites/default/files/WhoProvidesWhoCares_Ar.pdf)

"قوامون: جمع قوَام وهو من يقوم على الشيء رعاية وحماية وإصلاحاً

والقوَام ومثله القِيَام والقِيُوم والقيَم كلها بمعنى واحد، مشتقة من القيام، والقوَام أبلغ في القيام بالأمر، يقال: هذا قيَم المرأة، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، لأن من شأن من يهتم بالشيء وتدبيره أن يقف عليه ويقوم.

والمعنى: هو أمين عليها، يتولى أمرها، ويهتم بحفظها، ويصلحها في حالها وإيراد الجملة والخبر على صيغة المبالغة في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ليدل على أصلاتهم في الاتصاف بما أسند إليهم ورسوخهم فيه.<sup>١٥</sup>

ومما يدل على أن الآية الكريمة تقصد هذا المعنى، ما تضمنته بقية الآية من ألفاظ، إذ يجب أن يفهم المعنى في سياق الآية كاملة لا باجتزاء جزء منها ومحاولة تحويره. فإن استطاع النسويات تجاوز معنى لفظة "قوامون" في آية سورة النساء (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) وتجريدها من معناها، فكيف سيستطعن مجاوزة باقي ألفاظ الآية التي تدل صراحة على معنى قوامة الرجل على المرأة وفق ما شرع الله؟ كيف سيخرجن من مأزق (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)؟ عندما ياصلن لفكرة المساواة في هذه الآية؟ هذا ما لا يستطعن الإجابة عنه.

#### أهمية القوامة:

كل مؤسسة بشرية مفتقرة لمن يقوم عليها ويسير أمورها ويهتم لمصالحها ويتكفل بحمايتها، وإلا لبارت وفسدت ولتسلط عليها كل غادٍ ورائح، وكذلك الأسرة، فالقوامة ضرورة حتمية لتسيير أمور الأسرة والقيام بشؤونها وحمايتها وصونها من كل أذى، وكلما كان القيَم عليها كفوًا لهذه المهمة وقادرا عليها كلما زاد استقرار هذه الأسرة واستدام هناؤها، والعكس بالعكس، وما ينقم على وجود القوامة في يد الرجل وحده إلا جاهل أو متربص أو معاند، فانه عندما حمّل الرجل هذه الحمل كان يعلم أنه بما حباه من الصفات والآلات قادر على تحمله. وعلى افتراض أن القوامة يجب ألا تكون في يد الرجل وحده، فسيكون هناك افتراضان آخران، الأول أن يكون الرجل والمرأة قيَمين على الأسرة في وقتٍ معًا، أو أن تكون المرأة وحدها قيَمة على شؤون الأسرة دون الرجل. وعلى الافتراض الأول، فمعلوم أن وجود أكثر من رئيس على عمل واحد يفضي إلى التنازع والتشاحن والخصام، إذ أن كل رئيس سيستبد برأيه وينفرد بتصرفه، ويعضد ذلك قوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ)<sup>١٦</sup> فلو جعلت القوامة بيد الرجل والمرأة في آن واحد، لما استقام للأسرة أمر ولا قر لها قرار، ولانتهى الأمر بها إلى التنازع والتشتت والضياع.

<sup>١٥</sup> ينظر القوامة وأثرها في استقرار الأسرة لعبد الحميد بن صالح الكراني ص ٢٧  
<sup>١٦</sup> سورة الأنبياء آية ٢٢

وعلى الافتراض الثاني، فمعلوم من أصل خلقة المرأة ما هي عليه -بصورة عامة- من الرقة والعاطفة والضعف، فلا تركيبها الخارجي ولا الداخلي يتناسب مع مهمات القوامة وواجباتها، ولذلك لم يسند الإسلام إليها من المهام إلا ما يتناسب مع أصل خلقتها، رافة ورحمة بها.

إذن فمن عدل الإسلام واهتمامه البالغ بإعطاء كل فرد ما يناسبه من المهام، أن جعل القوامة بيد الرجل لسببين اثنين:

الأول: أصل خلقة الرجل وقدرته على القيام بمتطلبات القوامة ومهام حماية الأسرة.  
الثاني: النفقة التي أوجبها عليه الإسلام على أسرته، فليس من الحكمة أو من العدل أن يوجب عليه النفقة ثم يسلبه حق القوامة والإشراف على من ينفق عليهم.

الوجه الثاني: بيان أن للقوامة حدوداً وضوابط، وأنها إنما جعلت لحفظ المرأة وصونها، لا لإذلالها واستعبادها، وأن الإسلام لا يتحمل أخطاء من غالوا في فهم معنى القوامة فأسأؤوا تطبيقها:

لما جعل الإسلام القوامة للرجل على المرأة، لم يشرع استبدال الرجل بالمرأة، ولا بإرادة الأسرة، ولم يرد أن تكون تلك القوامة سيف مسلط على المرأة، وإنما شرع القوامة القائمة على الشورى، والتعاون والتفاهم، والتعاطف المستمر بين الزوج وزوجته.

قال الله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)<sup>17</sup>

وقال عليه وسلم: (الله في النساء، فإنهن عوان بين أيديكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)<sup>18</sup> ولا يمكننا أن ننسى قول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: (رفقاً بالقوارير).<sup>2019</sup>

ضوابط القوامة:

إن القوامة في الشريعة الإسلامية لها مدى تقف عنده، وتنتهي إليه، فهي لا تمتد إلى حرية الدين والمعتقد، فليس للزوج أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت كتابية، ولا أن يجبرها على اتباع مذهب معين، أو اجتهاد محدد من الاجتهادات الفقهية إذا كانت من أهل القبلة، ما دام هذا الرأي لا يعتبر بدعة مضلة، ولا يخالف الحق وأهله.

<sup>17</sup> سورة النساء آية 19

<sup>18</sup> رواه الترمذي ( ١١٦٣ )، وابن ماجه ( ١٨٥١ ) من حديث عمرو بن الأوحص في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بلفظ: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هن عوان عندكم".

<sup>19</sup> رواه البخاري ( ٦١٤٩ ) بلفظ: "سَوْفًا بالقوارير"، وفي ( ٦١٦١ ) بلفظ: "رويدك بالقوارير"، وفي ( ٦٢٠٩ ) بلفظ: "ارْفُقْ يا أنجشة -رحمك- بالقوارير"، وعند مسلم ( ٢٣٢٣ ) بلفظ: "رويداً سَوْفًا بالقوارير"

<sup>20</sup> ينظر بحث "القوامة" للمحامي الدكتور مسلم بن محمد جودت اليوسف، ص ٦

[https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/6F/6F3A60BEF268CBC81F2171142DF2ED3\\_f0τφfΩi.pdf](https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/6F/6F3A60BEF268CBC81F2171142DF2ED3_f0τφfΩi.pdf)

كما لا تمتد القوامة إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة، ولا في المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق التي أراد الله فيها المساواة، وليس لها طاعته إذا ارتكب معصية، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل<sup>21</sup>

فإذا كانت قوامة الرجل لا تمتد إلى الحقوق الأساسية للإنسان، فماذا يخيف دعاة ما يسمى بتحرير المرأة في قوامة الرجل؟

فماذا يريدون للمرأة أفضل وأكرم من تلك المكانة المرموقة التي بوأها الإسلام إياها إن كانوا حقاً ينشدون خيراً للمرأة كما يزعمون؟

الحقيقة أنهم لا يريدون ذلك بل يريدون تحطيم ذلك الحصن المنيع للمرأة المسلمة المتمثل في (قوامة الرجل) الذي جعله الإسلام قلعة لحماية المرأة من عادات الزمان وتقلباته ورجاله<sup>22</sup>.

والإسلام لا يتحمل أخطاء من غالوا في فهم معنى القوامة فلم يحكموا تصرفاتهم بتعاليم الدين الحنيف، وجعلوا القوامة عصا يقيمون بها من جعلهن الله تحت أيديهم، وقيوداً وأغلالاً يأسرونهن بها، الإسلام بريء من هذه التصرفات، ولا يجيزها أو يرضى بها، وليس من العدل والإنصاف أن تهاجم تعاليم الدين في القوامة وغيرها، وينادى بإسقاطها من أجل أن أفراداً قليلين أسأؤوا فهمها وتطبيقها.

فلو أن معلماً أساء طريقة تعليم طلابه، بطريقة تضرهم وتؤثر سلباً عليهم، فهل من الحكمة والعقل أن ينادى بإسقاط التعليم ومنعه؟ وأن يُحمّل جميع المعلمين خطأ هذا الفرد؟ هذا ما لا يقول به عاقل ولا منصف.

<sup>21</sup> رواه أحمد ( ١٠٩٥ ) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.  
<sup>22</sup> المرجع السابق ص ٦-٧.

### الخاتمة

ختاماً هذا ما تيسر عرضه من الشبهات التي تثيرها الحركة النسوية الإسلامية حول تشريعات الإسلام وأحكام المرأة فيه، أسأل الله أن أكون قد وفقت في بيان الحق وتجليته، وما كان من صواب فمن الله والحمد لله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث:

- أن الشبهات المثارة حول المرأة المسلمة وإن كانت كثيرة، وواسعة، وفضفاضة، إلا أنها لا تصمد أمام الحقيقة أبداً بل تتساقط وتُتسَف تَباعاً عند تفصيلها وتفنيدها.
- أن الإسلام كان ولا زال منصفاً ومكرماً للمرأة المسلمة، وفيه حازت على أعلى وأرقى درجات الحفاوة والتكريم.
- أن ما حظيت به المرأة المسلمة من إكرام وإعزاز لم تحظ به أي امرأة في أي ديانة أو مجتمع آخر غير الإسلام.
- أن أي امرأة منهزمة تدعي انتماءها للإسلام، ثم تتحرج من أحكامه، وتدعي ظلمها وجورها، قد أسرتها الهالة الكاذبة التي تحوط نساء الغرب، فغدت تنشد حرية زائفة، وتلاحق سراب مساواة كاذب، لا يمكن أن تهناً بعيش ولا أن يقر لها قرار، وستبقى أبد الدهر ممتعضة متظلمة مذنبية لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

### التوصيات:

- تزيد في هذا العصر الحاجة إلى البحث في موضوع الحركة النسوية الإسلامية وبيان ضلالها وفضح أفكارها الهدامة ومراميها الخترة فأوصي الباحثين أن يجعلوا هذا الخطر نصب أعينهم فيقارعونه بأقلامهم وبما استطاعوا.
- وللعلم زكاة وزكاته العمل به وتبليغه ولذلك أوصي طلاب العلم أن ينبروا كل بحسب استطاعته لرد شبهات الحركة النسوية وإبطالها.

### فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣
- صحيح مسلم، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٢
- مسند الإمام أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١
- سنن الترمذي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١
- سنن ابن ماجه، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١
- بحث " موقف النسوية الإسلامية من قوانين الأسرة: دراسة نقدية" د. تاج الدين شوليان  
نشر: دار المنظومة. <http://search.mandumah.com/Record/778090>
- كتاب " المرأة بين الفقه والقانون" لمصطفى السباعي، الناشر: دار الوراق ١٤٢٠هـ
- كتاب الأعلام للزركلي، الناشر دار العلم للملايين ط ١٥، ٢٠٠٢م
- كتاب " أزمة الأدب النسوي" لنبيل راغب، الناشر: المكتبة الأكاديمية ١٤٣٤هـ
- كتاب "جامع أحكام النساء" لمصطفى العدوي، الناشر: دار ابن عفان ١٤١٩هـ
- منشور "من ينفق؟ من يرعى؟ تغير الديناميات داخل الأسر المسلمة" من منشورات مساواة، الحركة العالمية للمساواة والعدالة داخل الأسرة المسلمة.
- [http://arabic.musawah.org/sites/default/files/WhoProvidesWhoCares\\_Ar.pdf](http://arabic.musawah.org/sites/default/files/WhoProvidesWhoCares_Ar.pdf)
- كتاب "القوامة وأثرها في استقرار الأسرة" لعبد الحميد بن صالح الكراني، الناشر: دار القاسم للنشر والتوزيع ١٤٣١هـ
- بحث "القوامة" للمحامي الدكتور مسلم بن محمد جودت اليوسف.  
[https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/6F/6F3A60BEF268CBC81F2171142DFF2ED3\\_f@τφfΩí.pdf](https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/6F/6F3A60BEF268CBC81F2171142DFF2ED3_f@τφfΩí.pdf)



فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٢
خطة البحث.....	٣
المبحث الأول: تعريف الحركة النسوية والنسوية الإسلامية ونشأتها.....	٤
المبحث الثاني: بعض الشبهات التي تثيرها الحركة النسوية الإسلامية والرد عليها.....	٥
الشبهة الأولى: تعدد الزوجات والرد عليها.....	٥
الشبهة الثانية: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل والرد عليها.....	٩
الشبهة الثالثة: القوامة والولاية والرد عليها.....	١٢
الخاتمة.....	١٧
فهرس المراجع.....	١٨
فهرس الموضوعات.....	١٩